

النظام الجمركي المطبق على السيارات الشخصية المرقمة بالخارج

ب 6

يناير 2005



إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

ادارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة

شارع النخيل حي الرياض - الرباط -

الهاتف : 037 71.78.00/01 et 037 57.90.00

البريد الالكتروني : adii@douane.gov.ma

انترنت : www.douane.gov.ma

الرقم الاقتصادي N° Eco 08100 7000

فهرس

أ- القبول المؤقت :

- أ- 1 المغاربة المقيمون بالخارج والسياح الأجانب 2
- أ- 2 الأعضاء الأجانب للمنظمات العالمية المتواجدة بالمغرب 4
- أ- 3 متعاونون أجانب تم توظيفهم خارج المغرب من طرف الإدارات المغربية العمومية 4
- أ- 4 مدرسون أجانب موظفون من طرف وزارة التربية الوطنية في إطار عقدة القانون العام 4
- أ- 5 مدرسون موظفون من طرف البعثات الثقافية الفرنسية الإسبانية والإيطالية بالمغرب 5
- أ- 6 تقنيو الشركات الأجنبية المزاولة لأشغال لحساب الدولة المغربية 5
- أ- 7 صحافيون أجانب معتمدون في المغرب 5
- أ- 8 متطوعون مدنيون دوليون (V.C.I) بالمغرب 6
- أ- 9 الجمعيات والمنظمات الدولية (O.N.G) 6

ب - تعشير السيارات الخاضعة لنظام القبول المؤقت

- ب- 1 السيارات القابلة للترقيم بالمغرب 7
- أ- المقتضيات المشتركة
- ب- المقتضيات الخاصة
- ب- 2 السيارات الغير قابلة للاستعمال 10
- أ- تكوين الملف
- ب- تسعير

يستفيد كل شخص له إقامة اعتيادية بالخارج يريد المكوث مؤقتا بالمغرب من نظام القبول المؤقت لسيارته الشخصية السياحية وذلك وفق بعض الشروط.

أ - القبول المؤقت :

القبول المؤقت نظام جمركي يخول لغير القاطنين بالمغرب إدخال سيارات شخصية إلى المغرب دون أداء الرسوم والمكوس الجمركية التي تبقى معلقة وذلك في آجال :

- 06 ستة أشهر متصلة أو غير متصلة خلال نفس السنة المدنية بالنسبة للسيارات السياحية،

- 03 ثلاثة أشهر في السنة المدنية بالنسبة للسيارات النفعية الخفيفة (شاحنات صغيرة، فوركونيت) مستعملة لأغراض سياحية محضة (دون الاستعمال التجاري)،

السيارات النفعية المستعملة غير الخفيفة، أي ذات الوزن الثقيل (الشاحنات والحافلات...) لا تستفيد من نظام القبول المؤقت.

يستفيد من القبول المؤقت :

- المغاربة المقيمون بالخارج،

- السياح الأجانب،

- أعضاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية المغربية،

- الأعضاء الأجانب للمنظمات الدولية الكائنة بالمغرب،

- الأعوان المتعاونون الأجانب المعينون خارج المغرب من طرف الإدارات العمومية المغربية،

- المدرسون الأجانب الموظفون من طرف وزارة التربية الوطنية في إطار عقد القانون العام،

- المدرسون الموظفون من طرف البعثات الثقافية الفرنسية، الإسبانية والإيطالية بالمغرب،

- تقنيو الشركات الأجنبية المكلفة بأشغال لحساب الدولة المغربية،

- الصحافيون الأجانب المعتمدون مباشرة بالمغرب،

- المتطوعون المدنيون الدوليون (V.C.I) بالمغرب،

- الجمعيات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

هام :

• عدم تصدير وسيلة النقل خلال الفترة المحددة يؤدي، بالإضافة إلى أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة، غرامة مالية في حالة عدم التصدير.

• لا يمكن لسيارة مستوردة داخل نظام القبول المؤقت أن تستعمل من أجل أهداف ربحية أو تترك لشخص آخر أو تكترى أو تفوت.

أ - 1 المغاربة المقيمون بالخارج والسياح الأجانب :

يمكن لكل شخص مقيم خارج المغرب أكثر من ستة (06) أشهر مبررا ذلك ب : (جواز السفر، بطاقة الإقامة....) الاستفادة من نظام القبول المؤقت بالنسبة لسيارته السياحية المرقمة بالخارج. كما يمكن لكل شخص غير مقيم إدخال سيارة في ملكية شخص آخر غير مقيم بعد إدلاءه بتوكيل مصادق عليه.

عند الدخول إلى المغرب تسجل السيارات المستوردة بنظام المعلومات للإدارة مع اكتتاب من طرف الأشخاص المعنيين بتصريحها بالقبول المؤقت D 16 Bis أو اكتتاب وطبع من محل الإقامة بالخارج تصريح القبول المؤقت D16 ter عبر شبكة الانترنت لهذه الإدارة www.douane.gov.ma عبر الخانة "e.douane" وتقوم المصالح الجمركية بالتأشير على هذا التصريح وتحديد تاريخ مكوث السيارة بالمغرب.

وعند نهاية المدة المحددة يمكن تسوية وضعية السيارات المستوردة إما ب :

- إعادة تصديرها ،
- أو تعشيرها (وضعها للاستهلاك) حسب القوانين الجاري بها العمل.

في حالة العودة المستعجلة المعللة للمغاربة إلى الخارج من أجل العلاج، العودة من أجل استئناف العمل ... إلخ، يمكنهم وضع سياراتهم المستوردة تحت نظام القبول المؤقت في محل من اختيارهم (مستودع خاص أو عمومي) بدون وضع أختام جمركية. وفي المكتب الجمركي للخروج، يتعين عليهم أن يكتتبوا التزاما، بدون أن يكون مصادق عليه من طرف السلطات المحلية، وفق المطبوع الذي تسلمه لهم المصالح الجمركية.

السيارات المقبولة مؤقتا والتي قد تعرضت لحسائر فادحة (حادثة، حريق ...) والغير قابلة للتصدير يمكن أن يعشر عليها كمتلاشيات (ب - 2).

يمكن إجراء العمليتان الأخيرتان لفائدة المعنيين بالأمر من قبل شركات التأمين والإسعاف المحلية المأذون لهن بذلك كمراسلين لشركات التأمين الأجنبية.

إن تفويت السيارات المستوردة تحت نظام القبول المؤقت بالمغرب يمكن أن يتم فقط بين الأشخاص غير القاطنين بالمغرب الذين تربطهم علاقة عائلية أو القاطنين بنفس العنوان، على أن لا تكون بذمة الشخص المحول لفائدته سيارة أخرى ذات وضعية غير مسواة.

لا يمكنكم تفويت ملكية سيارة مقبولة مؤقتا إلى شخص يقطن بالمغرب إلا بعد أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة.

لا يمكن لأي شخص أن يستورد سيارة ما دام لم يسو الوضعية الجمركية للسيارة الأولى.

أ - 2. الأعضاء الأجانب للمنظمات الدولية الموجودة بالمغرب.

يستفيد أعضاء المنظمات الدولية المقيمة بالمغرب بعد الإدلاء بشهادة الإعفاء المسلمة من طرف المديرية المكلفة بالشؤون الخارجية (إدارة التشريرات) من نظام القبول المؤقت مع الترخيم تحت لوحة مؤقتة (د.م) منظمة دولية.

أ - 3. المتعاونون الأجانب المتعاقد معهم خارج المغرب من طرف الإدارات العمومية المغربية.

يمكن للمتعاونين الأجانب الذين تم التعاقد معهم خارج المغرب في إطار اتفاقيات التعاون التقني، من طرف الإدارات العمومية من استيراد، خلال مدة ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ التحاقهم بوظائفهم بالمغرب، سياراتهم السياحية أو النفعية المعدة للأغراض السياحية، باستثناء المقطورات والعربات المجرورة التي في ملكيتهم أو ملكية أزواجهم أو أبنائهم في حين توظيفهم بالمغرب.

في جميع الحالات، يكون المتعاون ملزما بالقيام بإجراءات ترقيم سيارته في إطار اللوحة الصفراء.

مدة صلاحية (التصريح بالقبول المؤقت للسيارات) محددة من خلال مدة عقدة المتعاون ويمكن تجديدها بطلب من المعني بالأمر في حالة تمديد عقده.

يمكن لهؤلاء المتعاقدين بعد الموافقة المسبقة للإدارة، من استيراد سيارة ثانية للتعويض مع ترقيمها تحت اللوحة الصفراء شريطة أن :

- يكون سن السيارة الأولى يفوق أربعة (04) سنوات،
- تسوى وضعتها بتصديرها أو بعرضها للاستهلاك مع تصفية التصريح بالقبول المؤقت المكتتب مسبقا.

أ - 4. المدرسون الأجانب الموظفون من طرف وزارة التربية الوطنية في إطار القانون العام :

تستفيد هذه الفئة، بصفة استثنائية من نفس النظام بالنسبة للسيارات الشخصية وفق الشروط المذكورة في الفقرة السالفة.

أ - 5 - المدرسون التابعون للبعثات الثقافية الفرنسية الإسبانية أو الإيطالية بالمغرب :

تستفيد من نظام القبول المؤقت، طبقا للشروط المحددة في الفقرة (أ - 3) المذكورة أعلاه الفئات التالية :

- الهيئة المدرسة، بصفة إطار فرنسي، المعينة من طرف وزارة الشؤون الخارجية للعمل بالبعثات التعليمية الفرنسية بالمغرب والأشخاص الغير المدرسين التابعين لهذه البعثات «إداريون، حراس إلخ.»
- المدرسون الأجانب الذين يعملون ضمن البعثات الإسبانية.
- المدرسون الأجانب الذين يعملون ضمن البعثات الإيطالية.

أ - 6 - تقنيو الشركات الأجنبية التي تقوم بأشغال لفائدة الدولة المغربية :

يمنح نظام القبول المؤقت دون الترتيم تحت اللوحات الصفراء للسيارات التابعة للشركات الأجنبية التي تقوم بأشغال لفائدة الدولة وكذلك السيارات الشخصية التي في ملكية تقنيي هذه الشركات وذلك في إطار اتفاقية تنص إحدى بنودها على هذا النظام.

مدة إقامة هذه السيارات، تحت نظام القبول المؤقت، تعادل مدة إنجاز الأشغال.

ويمنح نظام القبول المؤقت بعد الإدلاء بـ :

- نسخة من الاتفاقية ؛
- شهادة مسلمة من الإدارة المغربية تثبت قيام الشركة المعنية بأشغال لفائدتها؛
- قرار تعيين التقني بالمغرب مسلم من لدن المشغل الطرف في الاتفاقية المذكورة.

أ - 7 - الصحفيون المعتمدون بالمغرب :

يمنح نظام القبول المؤقت، مع الترتيم تحت اللوحات الصفراء للسيارات الشخصية التي في ملكية الصحفيين المعتمدين بالمغرب.

وتتم الاستفادة من هذا النظام بعد الإدلاء برخصة خاصة مسلمة من المديرية المكلفة بالشؤون الخارجية بعد موافقة الوزارة المكلفة بالاتصال.

أ - 8 - المتطوعون المدنيون الدوليون (V.C.I) بالمغرب :

يستفيد هؤلاء الأشخاص الذين تم تعيينهم بالمغرب من نظام القبول المؤقت لسياراتهم السياحية التي في حوزتهم التي اقتنوها خلال مدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ التحاقهم بوظيفتهم.

يمنح نظام القبول المؤقت بغض النظر عن المصلحة التي يعمل فيها المتطوع (مصلحة عمومية أو حرة) وذلك شريطة الإدلاء بشهادة مسلمة من السفارة أو وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

مدة القبول المؤقت محددة بمدة المصلحة بالمغرب من 6 إلى 24 شهرا.

أ - 9 - الجمعيات والمنظمات الدولية (O.N.G)

تستفيد الجمعيات والمنظمات الدولية وكذلك الأشخاص الأجانب المستخدمين من طرفها من نظام القبول المؤقت للسيارات التي في ملكيتهم وذلك بعد إبلاغ هذه الإدارة باتفاق المقر الموقع بين هاته الجمعيات والحكومة المغربية ودخوله حيز التطبيق من طرف هذه الإدارة عن طريق إصدار دوريات في هذا الموضوع.

وتجدون على شبكة أنترنيت الإدارة www.douane.gov.ma خانة Réglementation من الفصل 11 العنوان VI، لائحة بالاتفاقات والمعاهدات المطبقة حاليا من طرفها.

ب - تعشير السيارات المستفيدة من نظام القبول المؤقت :

لا يمكن للأجانب الذين لا يتوفرون على بطاقة الإقامة بالمغرب، تعشير سياراتهم الخاصة.

في حالة تفويت غير مرخص إلى شخص آخر مقيم بالمغرب، تؤدي بالإضافة إلى استخلاص الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة غرامة مالية.

ب. 1. السيارات الصالحة للترقيم بالمغرب :**أ. مقتضيات مشتركة :**

- تكوين ملف التعشير (العرض للاستهلاك) :
- نسختان من شهادة المعاينة مسلمة من طرف مركز تسجيل السيارات ؛
- الإدلاء بـ :
- بطاقة التعريف الوطنية (C.I.N) بالنسبة للمغاربة ؛
- بطاقة الإقامة أو جواز السفر بالنسبة للأجانب.
- تصريح القبول المؤقت (D16 Bis) للسيارة الخاضعة لهذا النظام مسلمة في المكتب الجمركي عند الدخول أو D 16 ter المطبوعة عبر الأنترنت ؛
- وكالة مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالخارج مسلمة من طرف المالك للسيارة من أجل التعشير وذلك في حالة الاستيراد من طرف شخص غير المالك لها؛
- الفاتورة الأصلية للسيارات ذات ثلاثة (03) أشهر على الأكثر في عمرها.
- في حالة التعشير في مكتب الدخول وعدم توفر المعني بالأمر من شهادة المعاينة، يجب على المصلحة أن تطالب بتقديم الورقة الرمادية الأصلية وبنسخة منها التي تحفظ في الملف.
- يتم تعشير السيارات عن طريق نظام معلوماتي يخول :
- مراقبة المعطيات التقنية للسيارات ؛
- حساب الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة ؛
- إعطاء التواصيل وشواهد التعشير.

هام :

من أجل تفادي أية شكاية محتملة، ينصح بالتأكد في عين المكان من صحة المعطيات التقنية الخاصة بالسيارة المدونة في التوصليل أو شهادة التعشير.

• تعشير السيارات :

- تخضع السيارات السياحية المسجلة بالخارج عند عرضها للاستهلاك إلى نسبة 59,25% هذه النسبة مقسمة كما يلي :
- 32,5% رسوم الاستيراد ؛
- 20% الضريبة على القيمة المضافة ؛
- 0,25% مكوس شبه جبائي.
- تطبق هذه النسبة على قيمة السيارة في الحالة الجديدة دون الضريبة كما هو مبين في الجدول المعد لذلك.
- من أجل الأخذ بعين الاعتبار سن السيارة المستوردة تخضع من قيمة السيارة في حالتها الجديدة النسب التالية :
- أقل من سنة : 0%
- من سنة إلى أقل من سنتين : 10%
- من سنتين إلى أقل من ثلاث سنوات : 20%
- ثلاث سنوات أو أكثر : 25%

هام :

من أجل معرفة المبلغ المحدد للرسوم والمكوس الجمركية المستحقة عند التعشير يمكن للمعني بالأمر أن يتوجه إلى أقرب مكتب جمركي مفتوح لهذا الغرض أو استشارة موقع الأنترنت للإدارة "www.douane.gov.ma"

ب. المقتضيات الخاصة :**• المغاربة المقيمين بالخارج - العودة النهائية**

يستفيد المغاربة المقيمون بالخارج بعد الإدلاء بشواهد تثبت العودة النهائية والإقامة من أجل العمل بالخارج لمدة سنتان على الأقل، من تقادم 3 سنوات من عمر السيارات المعروضة للاستهلاك وذلك مرة واحدة في حياة المستفيد.

يخول هذا الامتياز إضافة 03 سنوات إلى عمر السيارة أثناء تحديد قيمتها الجبائية، وتجدر الإشارة إلى أن التنظيمات المعمول بها قد حددت نسبة الخصم في 25٪ على الأكثر لهذا، فالسيارات ذات عمر أكثر من 3 سنوات لا يخول لها هذا الامتياز أي تخفيض في الرسوم والمكوس المستحقة.

لا يستفيد من هذا الامتياز كل من السيارات النفعية والدراجات النارية.

يتكون ملف التقادم من :

- طلب حسب النموذج المتواجد بموقع الأنترنت؛

- نسخة من شهادة المعاينة المسلمة في نسختين من طرف مركز تسجيل السيارات ؛

- شهادة تغيير محل الإقامة مسلمة من طرف سلطات آخر محل الإقامة ؛

- بيانات الأداء تغطي فترة سنتين من العمل بالنسبة للمأجورين أو بتصريح ضريبي سنتين بالنسبة للتجار ؛

- نسخة من تصريح القبول المؤقت (D 16 bis أو D 16 ter) ؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (C.I.N)؛

- الفاتورة الأصلية بالنسبة للسيارة ذات ثلاثة (03) أشهر على الأكثر من عمرها.

يتم إيداع طلبات الاستفادة من هذا التقادم لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (الإدارة العامة، شارع النخيل - حي الرياض - الرباط) مصلحة الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك قبل متم مدة صلاحية تصريح القبول المؤقت.

هام :

لا يستفيد من امتياز التقادم :

- السيارات التي يتعدى عمرها ثلاثة (03) سنوات؛

- السيارات النفعية والدراجات النارية.

ب - 2 السيارات الموجهة للمتلاشيات "

كل سيارة مقبولة مؤقتا لحقت بها أضرارا (حادثة، حريق...)، يمكن تعشيرها في إطار المتلاشيات أو إعادة تصديرها.

أ- تكوين الملف :

تصحب طلبات تعشير السيارات بالوثائق التالية :

- الورقة الرمادية الأصلية لسيارة أو نظيرا لها ؛

- أربعة صور للسيارة مأخوذة من أربعة زوايا ؛

- شهادة أصلية مسلمة من وزارة النقل تثبت أن السيارة غير صالحة للاستعمال ومرفوضة في الفحص التقني ؛

- محضر المعاينة مسلمة من السلطات المختصة ؛

- تقرير الخبرة مسلم من طرف خبير مقبول.

توضع هذه الطلبات لدى المكتب الجمركي القريب من مكان وجود السيارة من طرف المستورد أو شركة الإسعاف المأذون لها بهذا الغرض.

ب - تسعير

لتسعير السيارات الموجهة للمتلاشيات، تطبق خصومات إضافية على القيمة الجبائية لنفس السيارة في حالتها العادية كالتالي :

- 85٪ على السيارات المعرضة لحادثة مرور بعد الإدلاء بمحضر المعاينة مسلم من طرف السلطات المختصة،

- 75٪ على السيارات الغير صالحة للاستعمال والغير مقبولة في الفحص التقني.

أما بالنسبة للسيارات المحطمة أو المحروقة كليا، فتسعرها يقيم بدرهم للكيلو غرام، تحسب على أساس وزن السيارة فارغة الموضع على الورقة الرمادية دون أن تقل القيمة الجبائية لهاته السيارة عن 2.000 درهم.

هام :

في جميع الحالات وكيفما كان نوع تسوية القبول المؤقت (إعادة تصدير أو تعشير) يجب تقديم التصريح بالقبول المؤقت إلى مصلحة الجمارك لأجل تصفية عملية القبول المؤقت من النظام المعلوماتي.